والبقر من العامل او يكون الارض والبذر والبقر لرب الارض والعمل من العامل لا غير او يكون الارض
وحدها من صاحب الارض والباقي كلها من العامل او يكون الارض والبقر من صاحب الارض والبذر
والعمل من العامل ففي الثلاثة الاولى المزارعة صحيحة لانه في الفصل الاول صاحب الارض مستاجر
للعامل والبقر آلة العمل فيكون بمنزلة الاجير بمقابلة البقر كمن استاجر خياطا ليخيط بابرته
بجوز وفي الفصل الثاني صاحب الارض مستاجر ايضا للعامل وحده وفي الفصل الثالث يكون العامل
مستاجرا للارض وحده واستيجار الارض وحدها وكذا استيجار العامل وحده ببعض الخارج
يكون مزارعة صحيحة لورود الحديث فيه مخالفا للقياس وفي الفصل الرابع لا يجوز
لانه يصير صاحب البذر وهو العامل مستاجرا للارض والبقر ببعض الخارج فيكون البعض
بمقابلة البقر مقصودا ولم يرد الشرع به فبقي على اصل القياس وروي عن ابي يوسف في الباقي
انها جائزة واما الانواع المتفرعة فمثل ان يكون البذر من احدهما والباقي من الآخر فهذه المزارعة
فاسدة لانه يصير مستاجرا للارض والبقر والعامل جميعا بالبذر ولم يرد الشرع به قال في الذخيرة
قاضيخان في شرح الجامع الصغير وعن ابي يوسف انه يجوز لانه استيجار العامل والارض ببعض
الخارج وكل واحد منهما جائز عند الانفراد فكذا عند الاجتماع وكذلك اذا كان البقر وحده
من احدهما والباقي من الآخر فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه جوز
ذلك كذا في محيط السرخسي وكذلك اذا كان البذر والبقر من احدهما والارض والعمل من الآخر
فالمزارعة فاسدة لان الشرع لم يرد به وفي الخارج اختلاف الروايتين في الجهتين وفي رواية الجامع
البذر كسائر المزارعات الفاسدة وفي رواية يكون لصاحب الارض ويصير ذلك رضا قال
الصدر الشهيد ذكر هذين الروايتين في المأذون والمزارعة وكذلك لو اشترك اربعة من
احدهم البذر ومن الآخر العمل ومن الآخر البقر ومن الآخر الارض فالمزارعة فاسدة قال محمد في
الحسن في كتاب الآثار اخبرنا عبد الرحمن الاوزاعي عن واصل بن ابي جميل عن مجاهد قال اشترك
اربعة نفر على عهد رسول الله عليه السلام فقال واحد من عندي البذر وقال الآخر من عندي العمل
قال الآخر من عندي الدوابان وقال الآخر من عندي الارض قال فالغلة لرسول الله صاحب الارض
وجعل لصاحب الدوابان اجر مسمى وجعل لصاحب العمل اجر مثلها لكل يوم واحق الزرع كله بصاحب
البذر ليس هذا لفظ كتاب الآثار قوله وان كان الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لآخر
جازت هذه المزارعة في مختصره وذلك لان العامل استاجر الارض ببعض ما يخرج

والبقر غير مستاجرة وانما استعملها في عمل نفسه وذلك لا يمنع صحة العقد قوله فان
كان الارض والبذر والبقر لواحد والعمل لآخر جاز وهذا لفظ القدوري ايضا وذلك لانه
مستاجر للعامل ببعض ما يخرج من الارض وذلك جائز فاما البقر فليس مستاجرة لانه يستحيل
ان يستاجر الرجل بقر نفسه وانما تعمل على ملكه فصار كمن استاجر خياطا ليخيط ثوبه بابرته
او طيانا ليطين بيته اي بابرة المستاجر وبه المستاجر قوله وان كان الارض والبقر
لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة هذا لفظ القدوري قال الكرخي في مختصره ولو كان
البذر من قبل العامل وشرط البقر على رب الارض فان المزارعة فاسدة عند محمد لانه اجر البقر
ببعض ما يخرج من الارض ولا يجوز عنده ان يواجر عينا الارض ببعض ما يخرج قال محمد
وهذا قياس قول ابي يوسف ايضا وقال ابن سماعة وبشر بن الوليد عن ابي يوسف ان
المزارعة جائزة قال وهذا مثل رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء وبذرا ودفع اليه مع ذلك دابة يعمل
عليها به فهو جائز قال هذا لفظ الكرخي رحمه الله ووجه قول ابي يوسف رواية بشر انه لو كان البذر
والبقر من جانب صاحب الارض جاز فكذا اذا كان البقر من جانبه وحده ولهذا اذا كان البقر من
جانب العامل جاز ولان البقر لا يطلب لعينها بل لهيئة الارض للزراعة فصار كانه دفع اليه ارضا
ملروبة مهيأة للزراعة ولو فعل ذلك جاز فكذا هذا قيل ان ابا يوسف جعل البقر تبعا للارض
في هذه الصورة كما هي تبع للعامل اذا كانت من جانبه ووجه الظاهر ان منفعة البقر من جنبتين
منفعة العامل فصلحت ان تكون تبعا للعامل وليست منفعة البقر من جنبتين منفعة الارض لان
منفعة الارض فوق الانبات بخلق الله اياها كذلك على هذه الطبيعة ومنفعة البقر صلاحيتها
لاقامة عمل الزراعة بها بخلق الله ايضا وليس بينهما تجانس فلم يصلح ان يكون تبعا للارض فيبقى البقر
مقصودا بالاستيجار ببعض الخارج ولم يرد به الشرع فلم يجز قوله لم يذكرهما اي القدوري في مختصره
قوله لانه يتم الشركة بين البذر والعمل يعني اذا كان البذر من احدهما والباقي من الآخر
يجوز لان عقد المزارعة عقد اجارة ابتداء لانه استيجار الارض ببعض الخارج ان كان البذر
من صاحب الارض وعقد شركة باعتبار انه لان الخارج مشترك بينهما على ما سميا فلو وضع العقد في هذه
الصورة كانت الشركة بين البذر والعمل فلا يجوز لذلك لعدم ورود الشرع وروي عن ابي يوسف
جواز ذلك وقد مر قبل هذا قوله لانه لا يجوز عند الانفراد فكذا عند الاجتماع يعني لا يجوز
اذا كان البذر وحده من جانب واذا كان البقر وحدهما من جانب فكذا لا يجوز عند الاجتماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)